



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
رقم 648 بتاريخ 27 نونبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأنشطة الصناعية المختلفة

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (19 يونيو 1997) المتعلق بوضعيت مديرى الإدارات المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأنشطة الصناعية المختلفة.

المادة الثانية: يفتح الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو شهادة عليا أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترشيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
- أن تكون لهم دراية بالمجالات ذات الصلة بمهام الأساسية للمديرية المعنية؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بمهام المنوطه بالمنصب المعنى كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثالثة: يتولى المدير المشار إليه في المادة الأولى المهام المنوطة بمديرية الأنشطة الصناعية المختلفة طبقاً للمرسوم رقم 2.16.533 المذكور أعلاه والمبينة في البطاقة الملحة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح (المطبوع الموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة
www.mcinet.gov.ma ابتداء من 2020

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح;
- المطبوع الموذجي الموحد للسيرة الذاتية يتضمن مؤهلات المرشح وبندة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- نسخ من الشواهد والدبلومات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو المنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والمؤهلات المطلوبة؛
- المشروع المقترن المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيتعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المديرية والرفع من أدائها.

المادة السادسة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر، بقرار وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي - الكتابة العامة الكائن بالحي الإداري، شالة الرباط، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من 2020 إلى غاية 2020 قبل الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين لرئيسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.mcinet.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في 27 نونبر 2020

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

إمضاء : مولاي حفيظ العلمي